

القرار المتتخذ بناء على تقرير لجنة التفوينات

القرار ١٦١٨ (الدورة ١٥)

تفوينات الممثلين في الدورة الخامسة عشرة
للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على تقرير لجنة التفوينات (١) ؛

٢ - وتلفت انظر الدول الاعضاء الى ضرورة التزام احكام المادة ٢٧ من النظام الداخلي
للجمعية العامة ، التي تنص على ما يلي :

” تقدم تفوينات الممثلين وأسماء أعضاء الوفود الى الأمين العام قبل أسبوع
على الأقل انتمكن من الموعد المحدد لافتتاح الدورة . وتصدر التفوينات اما من
رئيس الدولة أو الحكومة ، واما من وزير الخارجية . ”

الجلسة العامة ٩٩٥

٢١ نيسان (أبريل) ١٩٦١

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٧٤٣ .